



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامري و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد ياسين و محمد صائب التفتشادي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون شن كوركيس وحسين أبو اتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : علي محمد حسين الخالقي.

المميز عليه : الأمين العام لمجلس الوزراء - إضافة لوظيفته - وبجبهه الموقف الحقوقي علي توري صبيح -

الإدعاء :

كان المميز قد قدم تنظماً إلى محكمة القضاء الإداري ضد الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته مؤرخاً في ٢٠٠٩/٣/٤ لمنعه من دخول وزارة العدل لمراجعة شكاواه فرفض طلبه بنفس التاريخ وقد طعن تمييزاً بقرار الرفض أمام المحكمة الاتحادية العليا فقررت بعد ٥٦/اتحادية/تميز/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ نقض قرار محكمة القضاء الإداري . واتباعاً لقرار النقض دعت المحكمة الطرفين وبعد ان استمعت لطلبات المدعي المتظلم وجواب ممثل المتظلم منه إضافة لوظيفته الذي طلب رد الطلب لان الجهة التي منعته ترتبط بوزارة الداخلية فأصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ وبعد ١٠/تنظلم/٢٠٠٩/ ورقم القرار ٢٠٠٩/١٤٩ قراراً برد التنظلم . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور طلب تدقيقه تمييزاً بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/٢٤ ونقضه للأسباب الواردة فيها .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار العميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المنظم ادعى انه منع من دخول مبنى وزارة العدل من مسؤول الشؤون الامنية في الوزارة لأنه كان يرتدي (الدشداشة والتعال) وحيث ان مسؤول الشؤون الأمنية لا يطلع المنظم منه إضافة لوظيفته لذلك فلان التميز عليه /إضافة لوظيفته/المنظم منه لا يصلح خصماً للمنظم وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها وعليه قرر تصديق القرار العميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل التميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق

في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ .

الرئيس
مذحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النقيبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون من كوركيس

العضو
حسين أبو التيج